

إحكام الأحكام

الحديث 262 : نهى عن المخابرة والمحاولة الخ .

262 - الحديث الثامن : عن جابر بن عبد الله Bهما قال [نهى النبي A عن المخابرة والمحاولة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا] .

المحاولة بيع الحنطة في سنبليها بحنطة